أصول الفقه (أصل ٤٠٠) المستوى السابع - Q|A - الأسئلة حتى الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦هـ

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

ت	السؤال	الاجابة	ملاحظات
١	عرف.....القياس بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما ( ) أبو بكر الباقلاني ( ) الغزالي ( ) الفخر الرازي ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢	العلاقة بين القياس والإجتهاد هي ( ) العموم والخصوص ( ) التباين ( ) التساوي	العموم والخصوص	
٣	سميت العلة في اللغة بهذا الإسم ( ) لأنها تضمنت المعنى المناسب لتشريع الحكم ( ) لأنها أمارة على الحكم ( ) لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض ( ) لا شيء مما ذكر	لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض	
٤	تحقيق المناط هو ( ) إثبات العلة المتفق عليها في الفرع ( ) استخراج العلة من الحكم ( ) تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الإعتبار ( ) لا شيء مما ذكر	إثبات العلة المتفق عليها في الفرع	تحقيق المناط تخريج المناط تنقيح المناط
٥	مما استدل به القائلون بأنه يجب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) أنه لا يترتب على القول بالقياس في الشرع محال لذاته ( ) أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع وهذه الفروع لا نهاية لها ولا يمكن إحاطة النصوص بها ( ) أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإنه ليس تصويب أحد الظنين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس ( ) لا شيء مما ذكر	أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع وهذه الفروع لا نهاية لها ولا يمكن إحاطة النصوص بها	
٦	القائلون بعدم جواز التعبد بالقياس عقلاً اختلفوا في التعبد بالقياس شرعا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٧	حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرايت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء) هو ( ) دليل لمن منع القياس عقلا ( ) دليل لمن نفى التعبد بالقياس شرعا ( ) دليل لمن قال بالتعبد بالقياس شرعا ( ) لا شيء مما ذكر	دليل لمن قال بالتعبد بالقياس شرعا	
٨	إذا قال القائس: علة الربا في البر هي الكيل فيلحق به الخيار على أنه من المكيلات مع أنه موزون فإن قياسه غير صحيح ( ) لأنه لم يصب العلة عند الله ( ) لأنه أقتصر على بعض أوصاف العلة ( ) لأن الحكم غير معلل ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	يخطئ في وجودها في الفرع فيظنها موجودة ولا يكون كذلك
٩	التعليل الوارد في قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) يعد من قبيل ( ) الصريح ( ) الظاهر ( ) الإيماء إلى العلة ( ) لا شيء مما ذكر	الصريح	
١٠	التعليل الوارد في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فيه إيماء إلى العلة ونوعه ( ) ذكر الحكم عقيب وصف مقروناً بالفاء ( ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
١١	ذكر ابن قدامة خلافاً في تعريف المناسب الغريب وذهب إلى أنه ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٢	استدل بعضهم بـ(أن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية للوصف المناسب لحكم إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبداً ويحتمل أن يكون لمعنى أخر مناسب لم يظهر لنا فالتعيين تحكم بغير دليل) في جميع أنواع المناسب ما عدا ( ) المناسب الملائم ( ) المناسب المؤثر ( ) المناسب الغريب ( ) لا شيء مما ذكر	المناسب المؤثر	

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

١٣	التقسيم في الاصطلاح ( ) أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها ( ) جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل والترديد بينها ( ) اختبار صلاحية الوصف للعلية ( ) لا شيء مما ذكر	جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل والترديد بينها	
١٤	يرى بعض الشافعية خلافاً لابن قدامة أنه إذا قال المستدل: بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على مناسبة فيجب إلغاؤه وعارضه الخصم بمثل كلامه فإن ذلك ( ) لا يكفي في إفساد علة الخصم ( ) يكفي في إفساد علة الخصم ( ) يكفي في أحوال دون أحوال أخرى	يكفي في إفساد علة الخصم	
١٥	نوقش الاستدلال بـ(إن الدوران يبطل بالأوصاف التي تكون ملازمة للعلة كرائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة، ويزول التحريم بزوالها ويوجد بوجودها وليس العلة) بالقول بـ ( ) أن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن وكون كل واحد من الطرد والعكس لا يؤثر منفرداً فإنه لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما ( ) احتمال شيء اخر لا ينفي الظن ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة مالم يظهر الأمر الآخر فيكون معارضا ( ) أن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به إذ قد قد يمتنع ذلك لمعارضة ما هو أولى منه ( ) لاشيء مما ذكر	أن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به إذ قد قد يمتنع ذلك لمعارضة ما هو أولى منه	
١٦	ذهب ابن قدامة إلى أنه إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة ( ) مفسدة مساوية للمصلحة فإن المناسبة تنتفي ( ) مفسدة راجحة على المصلحة فإن المناسبة تنتفي ( ) أ+ب ( ) مفسدة مساوية أو راجحة فإن المناسبة لا تنتفي	مفسدة مساوية أو راجحة فإن المناسبة لا تنتفي	
١٧	من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب حاجي ( ) وجوب القصاص ( ) مشروعية السلم ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	مشروعية السلم	
١٨	قول بعض العلماء في الخيل (ما لا تجب الزكاة في الذكور منفردة لم تجب في الذكور والإناث) وهذا الاستدلال يعد من قبيل ( ) شهادة الأصول ( ) الدوران ( ) السبر والتقسيم ( ) لا شيء مما ذكر	شهادة الأصول	
١٩	قياس الشبه أعلى درجة من قياس الطرد ( ) صح ( ) خطأ	صح	يراجع
٢٠	مثال حكم العلة الذي يكون دليلاً عليها ( ) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة ( ) تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد ( ) القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم ( ) لا شيء مما ذكر	تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد	لازم العلة حكم العلة أثر العلة
٢١	الفرع في قياس العلة يشترط فيه ( ) تقديم الأصل عليه في الثبوت ( ) أن تكون علة الأصل موجودة فيه ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
٢٢	المستدل بأن علل الشارع أمارات والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر هو القائل ( ) بأن الإطراد شرط لصحة العلة ( ) بأن الإطراد ليس بشرط العلة ( ) الإطراد شرط في العلة المستنبطة دون المنصوصة ( ) لا شيء مما ذكر	بأن الإطراد ليس بشرط العلة	
٢٣	وصف النقدية في الذهب والفضة مثال لجواز أن تكون العلة ( ) وصف لازم ( ) حكم شرعي ( ) وصف عارض ( ) لا شيء مما ذكر	وصف لازم	
٢٤	ينسب القول بأنه لا يجوز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم إلى ( ) أكثر العلماء ( ) الحنابلة ( ) ابن قدامة ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	بعض الشافعية

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

٢٥	الذي قدمه ابن قدامة واحتج له وأخذ به أكثر الحنابلة في مسألة القياس في الأسباب ( ) أنه يجوز ( ) أنه لا يجوز ( ) يجوز بقيد ( ) لا شيء مما ذكر	أنه يجوز	
٢٦	عرف القياس بأنه تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد، وهذا التعريف قال به ( ) أبي الحسين البصري ( ) أبو بكر الباقلاني ( ) ابن الحاجب ( ) لا شيء مما ذكر	أبي الحسين البصري	
٢٧	تعريف القياس بأنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، يدل على أن القياس ( ) فعل المجتهد ( ) دليل مستقل ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	دليل مستقل	
٢٨	القياس بمعنى القاعدة العامة في الشريعة هو اصطلاح ( ) أهل المنطق ( ) الأصوليين ( ) المحدثين ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	الفقهاء
٢٩	عرف المعتزلة العلة بأنها ( ) الوصف المعرف للحكم ( ) الوصف المناسب لتشريع الحكم ( ) الوصف المؤثر في الحكم بذاته ( ) جميع ما ذكر	الوصف المؤثر في الحكم بذاته	
٣٠	في قصة الأعرابي الذي قال: هلكت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: ما صنعت، قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: أعتق رقبة، يكون الحكم معللاً بأنه ( ) وقاع الأعرابي ( ) وقاع مكلف ( ) وقاع ذلك الأعرابي بعينه ( ) وقاع مكلفا لأهله	وقاع مكلف	
٣١	إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس فيثبت به تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة، كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض، هذا دليل لمن قال ( ) بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) لا شيء مما ذكر	بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا	
٣٢	القائل بأنه يجب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) جمهور العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ( ) النظّام وبعض المعتزلة ( ) القفال وأبو الحسين البصري ( ) لا شيء مما ذكر	القفال وأبو الحسين البصري	
٣٣	استدل من قال.....بقوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) بـ ( ) التعبد بالقياس شرعا ( ) نفي التعبد بالقياس شرعا ( ) منع التعبد بالقياس شرعا ( ) لا شيء مما ذكر	نفي التعبد بالقياس شرعا	
٣٤	نوقش الاستدلال: بأن الشريعة جاءت شاملة تحكم على كل المسائل والفروع وهذه الفروع لا نهاية لها ولا يمكن إحاطة النصوص بها فيجب الأخذ بالقياس، بالآتي ( ) أن هذا الاستدلال مبني على أن العقل يوجب ويحرم وهو أمر غير مسلم ( ) أن هذا الاستدلال مبني على أن العلل الشرعية كالعلل العقلية وليس الأمر كذلك ( ) أن إثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس إذ هناك أدلة أخرى يمكن الرجوع إليها ( ) لا شيء مما ذكر	أن إثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس إذ هناك أدلة أخرى يمكن الرجوع إليها	
٣٥	ذكر ابن قدامة أن الخطأ يتطرق إلى القياس من ( ) ثلاثة أوجه ( ) أربعة أوجه ( ) خمسة أوجه ( ) لا شيء مما ذكر	خمسة أوجه	
٣٦	التعليل الوارد في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) من قبيل الصريح ( ) صح	خطأ	الإيماء

	( ) خطأ		
٣٧	وصف الصغر علة في الولاية على الصغير وطريق ثبوته ( ) المناسبة ( ) القياس ( ) الإجماع ( ) لا شيء مما ذكر	الإجماع	
٣٨	التعليل الوارد في قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) فيه إيماء إلى العلة ونوعه ( ) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ( ) ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا ( ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ( ) لا شيء مما ذكر	ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء	
٣٩	من خاصية الوصف المؤثر عينه في عين الحكم أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه في الأصل ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٤٠	الذي ذهب إليه الغزالي والآمدي في مسلك الدوران ( ) أن الدوران يفيد العلية ( ) أن الدوران لا يفيد العلية ( ) أن الدوران لا يفيد العلية إلا إذا انضم إليه السبر ( ) لا شيء مما ذكر	أن الدوران لا يفيد العلية	
٤١	من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب تحسيني ( ) وجوب القصاص ( ) مشروعية السلم ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٤٢	يشترط لصحة دليل السبر والتقسيم في إثبات العلة ( ) أن يكون الحكم معللا ( ) أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به ( ) إبطال أحد القسمين وهو ما عدا العلة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٤٣	مثال حكم العلة الذي يكون دليلاً عليها ( ) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة ( ) القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٤٤	ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر ( ) جائز ( ) غير جائز ( ) يجوز في قياس الدلالة فقط ( ) يجوز في قياس الشبه فقط	غير جائز	
٤٥	يجب أن تكون العلة ( ) إثباتا ( ) وصفاً لازما ( ) وصفاً ظاهراً منضبطا ( ) جميع ما ذكر	وصفاً ظاهراً منضبطا	
٤٦	لا نزاع في أن العلة القاصرة لا يتعدى بها الحكم ( ) صح ( ) خطأ	صح	يراجع
٤٧	مما استدل به القائل بأن الإطراد شرط لصحة العلة ( ) أن علل الشرع أمارات والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر ( ) أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على أنه العلة ( ) أن الاطراد يغلب على الظن صحة العلة وعدمه يغلب عدم الصحة فيبنى الحكم على غلبة الظن ( ) جميع ما ذكر	أن الاطراد يغلب على الظن صحة العلة وعدمه يغلب عدم الصحة فيبنى الحكم على غلبة الظن	
٤٨	الذي يصح أن يقاس عليه من المستثنى من قاعدة القياس هو ( ) المستثنى إذا لم يعقل معناه ( ) المستثنى إذا لم يعقل معناه بشرط ( ) المستثنى إذا عقل معناه ( ) المستثنى مطلقا	المستثنى إذا عقل معناه	
٤٩	ذهب إمام الحرمين الجويني في مسألة تعليل الحكم بعلتين إلى أنه ( ) يجوز تعليل الحكم بعلتين ( ) لا يجوز تعليل الحكم بعلتين ( ) يجوز في المنصوصة دون المستنبطة ( ) يجوز في المستنبطة دون المنصوصة	لا يجوز تعليل الحكم بعلتين	

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

٥٠	عرف القياس بأنه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من اثبات حكم أو صفه لهما أو نفيهما عنها، وهذا تعريف قال به ( ) أبو بكر الباقلاني ( ) ابن الحاجب ( ) أبو الحسين البصري ( ) الطوفي	أبو بكر الباقلاني	
٥١	القياس بمعنى القاعدة العامة في الشريعة اصطلاح ( ) أهل المنطق ( ) الأصوليين ( ) الفقهاء ( ) المحدثين	الفقهاء	
٥٢	الإجتهاد في العلة يكون في ( ) تخريج المناط ( ) تحقيق المناط ( ) تنقيح المناط ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	يراجع
٥٣	تحقيق المناط في مقدار الكفايات والنفقات يكون في ( ) معرفة القاعدة العامة في النفقات أو معرفة أن الواجب مقدار الكفاية ( ) تحديد القدر الكافي في النفقة ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	تحديد القدر الكافي في النفقة	
٥٤	العلة المنصوصة تكون في ( ) تخريج المناط ( ) تنقيح المناط ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	تنقيح المناط	
٥٥	القائلون أننا غير متعبدين بالقياس شرعاً هم ( ) جمهور العلماء من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ( ) بعض المعتزلة ( ) الظاهرية ( ) لا شيء مما ذكر	الظاهرية	
٥٦	مما استدل عليه من نفي التعبد بالقياس شرعا ( ) قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) ( ) قوله تعالى (مافرطنا في الكتاب من شيء) ( ) حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٥٧	القول بأن الشريعة شاملة تحكم على كل المسائل والفروع وهذه الفروع لا نهاية لها ولا يمكن إحاطة النصوص بها دليل لمن قال ( ) بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) لا شيء مما ذكر	بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا	
٥٨	يرى النظام أن الحكم إذا نص على علته يكون الإلحاق به عن طريق ( ) القياس ( ) اللفظ ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	اللفظ	
٥٩	إذا قال القائس: علة الربا في البر هي الطعم فيلحق به الخضروات وسائر المطعومات ثم علم أن العلة هي الكيل فيكون قياسه غير صحيح ( ) لأن الحكم تعبدي غير معلل ( ) لأنه جمع إلى العلة وصف ليس منها ( ) لأنه اقتصر على بعض أوصاف العلة ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	لأنه لم يصب العلة عند الله
٦٠	يكون إلحاق المسكوت بالمنطوق مقطوعاً به إذا كان المسكوت عنه ( ) أولى بالحكم من المنطوق ( ) مثل المنطوق ( ) أ+ب	أ+ب	
٦١	التعليل الوارد في قوله تعالى (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما) فيه إيماء إلى العلة ونوعه ( ) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ( ) ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا ( ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ( ) لاشيء مما ذكر	ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء	
٦٢	التعليل الوارد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) يعد من قبيل الإيماء الظاهر	[illegible]	[illegible]

٦١	( ) صح ( ) خطأ	خطأ	يراجع
٦٣	الوصف المناسب يكون وصفاً ظاهراً منضبطا ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٦٤	ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم ومثاله ( ) ظهور أثر الأخوة من الأبوين في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح ( ) ظهور أثر الوقاع في ايجاب كفارة على الأعرابي فيقاس عليها التركي والهندي وغيرهما ( ) ظهور أثر جنس المصالح في الأحكام الشرعية كإلحاق شارب الخمر بالقاذف ( ) جميع ما ذكر	ظهور أثر جنس المصالح في الأحكام الشرعية كإلحاق شارب الخمر بالقاذف	
٦٥	من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب تحسيني ( ) مشروعية القصاص ( ) مشروعية البيع ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٦٦	إذا قال المستدل: هذه جميع الأوصاف التي يمكن سبرها ووافقه المعترض، فإنه ( ) لا يكتفى بذلك لصحة السبر والتقسيم ( ) يكتفى بذلك لصحة السبر والتقسيم ( ) يكتفى إذا قام دليل آخر على الحصر	يكتفى بذلك لصحة السبر والتقسيم	
٦٧	قال بعضهم: الوجود عند الوجود طرد محض وزيادة العكس لا تؤثر إذ ليس بشرط في العلل الشرعية، هذه العبارة استدل بها من قال ( ) أن الدوران يفيد العلية ( ) أن الدوران لا يفيد العلية ( ) أن الدوران لا يفيد العلية إلا إذا أنضم إليه السبر ( ) لا شيء مما ذكر	أن الدوران لا يفيد العلية	
٦٨	قياس الشبه أدنى درجة من قياس الطرد ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٦٩	من أمثلة أثر العلة الذي يكون دليلاً عليها ( ) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة ( ) تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد ( ) القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم ( ) لا شيء مما ذكر	القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم	
٧٠	الحكم ركن من أركان القياس من شروطه ( ) أن يكون من المسائل الأصولية ( ) أن يكون شرعيا ( ) أن يكون عقليا ( ) جميع ما ذكر ليس بشرط	أن يكون شرعيا	
٧١	مثال القياس على ما ثبت بالقياس ( ) قياس النبيذ على الخمر ( ) قياس الأرز على البر بجامع الكيل ( ) قياس الذرة على الأرز بجامع الكيل ( ) لا شيء مما ذكر	قياس الذرة على الأرز بجامع الكيل	
٧٢	وصف الصغر مثال لجواز أن تكون العلة ( ) وصفاً لازما ( ) وصفاً عارضا ( ) حكماً شرعيا ( ) لا شيء مما ذكر	وصفاً لازما	
٧٣	معنى اطراد العلة ( ) وجود العلة وتخلف الحكم ( ) استمرار حكمها في جميع محالها ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	استمرار حكمها في جميع محالها	
٧٤	القول الذي قدمه ابن قدامة واحتج له وأخذ به أكثر العلماء في مسألة تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين ( ) أنه يجوز مطلقا ( ) أنه لا يجوز مطلقا ( ) أنه يجوز في العلل المنصوصة دون المستنبطة ( ) أنه يجوز في العلل المستنبطة دون المنصوصة	أنه يجوز مطلقا	
٧٥	مساواة فرع لأصل في علة حكمه، هذا تعريف للقياس قال به ( ) أبو الحسن البصري ( ) أبو بكر الباقلاني ( ) ابن الحاجب ( ) ابن قدامة	ابن الحاجب	
	عبارة (هذا خلاف القياس) يطلقها بعض الفقهاء ومرادهم بالقياس هنا		

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

٧٦	( ) قول مؤلف من قضيتين أو أكثر متى سلمت لزمه لذاته قول أخر ( ) حمل فرع على أصل ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	القاعدة في الشريعة
٧٧	القائل بأنه يجب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) جمهور العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ( ) النظّام وبعض المعتزلة ( ) القفال وأبو الحسين البصري ( ) جميع ما ذكر	القفال وأبو الحسين البصري	
٧٨	استدل بقوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) على ( ) من منع القياس عقلا ( ) من نفى التعبد بالقياس شرعا ( ) من قال بالتعبد بالقياس شرعا ( ) لا شيء مما ذكر	من نفى التعبد بالقياس شرعا	
٧٩	الاستدلال بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ستفترق أمتي فرقاً أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور بالرأي) بأن الذم الوارد ( ) يحمل على الذين يقيسون بالرأي مع وجود النص ( ) يحمل على الذين يعملون بالدليل العقلي في الشرع ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	يحمل على الذين يقيسون بالرأي مع وجود النص	
٨٠	إذا قال الفقيه الحنفي: أنه قتل عمد عدوان بآلة محددة فيجب القصاص، فإجابة الحنبلي: بأن وجوب القصاص فيما كان عمداً عدوان فتكون العلة عنده قد تطرق إليها الخطأ ( ) أنه لم يصيب العلة عند الله ( ) لأنه اخطأ في وجودها في الفرع ( ) لأن الحكم غير معلل ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٨١	من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب تحسيني ( ) مشروعية القصاص ( ) مشروعية السلم ( ) أحكام الطهارة ( ) لا شيء مما ذكر	أحكام الطهارة	يراجع
٨٢	.....تأثير عينه في عين الحكم ( ) المناسب الملائم ( ) المناسب الموثر ( ) المناسب الغريب ( ) لا شيء مما ذكر	المناسب الموثر	
٨٣	ذهب ابن قدامة إلى أن الطرد مسلك صحيح من مسالك إثبات العلة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٨٤	شهادة الأصول تشبه ( ) المناسبة ( ) السبر والتقسيم ( ) الدوران ( ) لا شيء مما ذكر	الدوران	
٨٥	نوقش الاستدلال بـ(إن الدوران يبطل بالأوصاف التي تكون ملازمة للعلة كرائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة، ويزول التحريم بزوالها ويوجد بوجودها وليس العلة) بالقول بـ ( ) أن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن وكون كل واحد من الطرد والعكس لا يؤثر منفرداً فإنه لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما ( ) احتمال شيء اخر لا ينفي الظن ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة مالم يظهر الأمر الأخر فيكون معارضا ( ) أ+ب ( ) لاشيء مما ذكر	لاشيء مما ذكر	
٨٦	مثال اشترط النية في الوضوء قياسا علي اشتراطها في التيمم بجامع أنهما طهارة والطهارة ليست لاشتراط النية لأنها لم تشترط في طهارة الخبث أنما تناسب من جهة أنها عبادة وقربة والعبادة مناسبه لأنها هو مثال لأحد تفسيرات قياس الشبه وهو ( ) أن يتردد الفرع بين أصلين حاظر ومبيح ويكون شبهة بأحدهما وأكثر ( ) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله علي حكمه الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة ( ) ما اجتمع فيه مناطان لحكمين ( ) لا شيء مما ذكر	الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله علي حكمه الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة	
٨٧	الراجح في الإحتجاج بقياس الشبه ( ) أنه حجة ( ) ليس بحجة ( ) التوقف	أنه حجة	

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

٨٨	اتفاق الخصمين علي فساد تعليل من سواهما ( ) يكون دليلاً علي فساد لأن اتفاقهما يقوم مقام الإجماع ( ) لأن اتفاقهما يقوي قولهما ( ) لا يكون دليلاً علي الفساد لأن من سواهما يري فساد ما اتفقا عليه ( ) لا شيء مما ذكر	لا يكون دليلاً علي الفساد لأن من سواهما يري فساد ما اتفقا عليه	
٨٩	دليل العلة يكون بذكر ( ) لازم من لوازمها ( ) أثر من آثارها ( ) حكم من أحكامها ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٩٠	ذهب بعض الأصوليين خلافاً لابن قدامة إلى أنه إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة ( ) مفسدة مساوية للمصلحة فإن المناسبة تنتفي ( ) مفسده راجحة على المصلحة فإن المناسبة تنتفي ( ) أ+ب ( ) مفسدة مساوي هاو راجحه فان المناسبة لا تنتفي	أ+ب	
٩١	أن تكون العلة وصفاً مناسبا ( ) شرط للعلة القاصرة ( ) شرط للعلة في قياس الدلالة ( ) ليس شرط للعلة عند الجميع ( ) شرط عند الأكثر	شرط عند الأكثر	
٩٢	إذا اشتمل الحكم المنصوص علي حكمتين قاصرة ومتعدية فالصحيح عند ابن قدامة أنها لا تتعدى ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٩٣	من أمثلة تخلف الحكم عن العلة تخلف إيجاب الدية علي الجاني وحدة مع أن الجناية عليه وهذا النوع من التخلف ( ) تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى ( ) تخلف الحكم لعدم مصادفة ( ) ما يعلم أنه مستثنى من قاعدة القياس ( ) لا شيء مما ذكر	ما يعلم أنه مستثنى من قاعدة القياس	
٩٤	مما استدل به من قال إن القياس يجري في الكفارات والحدود ( ) أن الحد يدرأ بالشبهة والقياس لا يخلو من الشبهة ( ) أنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته فهو حقيقة في الأحكام ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	أنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته فهو حقيقة في الأحكام	
٩٥	عرف.....القياس بأنه: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ( ) ابن قدامة ( ) ابن الحاجب ( ) الرازي ( ) لا شيء مما ذكر	ابن قدامة	
٩٦	القياس يحتاج إلى ( ) حمل الفرع على الأصل دون بذل الجهد ( ) استفراغ الوسع وبذل الجهد ( ) استفراغ الوسع وبذل الجهد في بعض أقسامه ( ) لا شيء مما ذكر	استفراغ الوسع وبذل الجهد في بعض أقسامه	يراجع
٩٧	عرف الأشاعرة العلة أنها ( ) الوصف المؤثر في الحكم ( ) الوصف المعرف للحكم ( ) الوصف المناسب لتشريع ( ) لا شيء مما ذكر	الوصف المعرف للحكم	
٩٨	تخريج المناط يكون في ( ) العلل المستنبطة ( ) العلل المنصوصة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	العلل المستنبطة	
٩٩	المستدل بـ(إن حكم القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية أو مخالفاً لها فإن كان موافقاً لم يكن القياس مفيداً لأنه لو كان قدّر عدمه كان مقتضاه متحققاً بالبراءة الأصلية وإن كان مخالفاً فهو ممتنع أيضاً لأن البراءة الأصلية متيقنة والقياس مظنون واليقين هنا تمتنع مخالفته بالظن) هو القول ( ) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) بعدم جواز التعبد في الشرعيات عقلا ( ) بوجوب التعبد في الشرعيات عقلا ( ) لا شيء مما ذكر	بعدم جواز التعبد في الشرعيات عقلا	
١٠٠	اتفق العلماء على أن العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	يراجع

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

١٠١	الاستدلال بـ(أنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس وأنه أنفى للضرر فيجب اتباعه عقلاً وذلك تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة كمن يقوم من تحت جدار ظن سقوطه فعقله يدله على أنه يجب عليه النهوض) نوقش بـ ( ) أن هذا استدلال على أن العقل يوجب ويحرم وهو أمر غير مسلم ( ) الاستدلال أن العلل العقلية كالشرعية وليس كذلك ( ) أن إثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس إذ أن هناك أدلة أخرى كالاستصحاب ( ) لا شيء مما ذكر	أن هذا استدلال على أن العقل يوجب ويحرم وهو أمر غير مسلم	
١٠٢	حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر) هذا ( ) دليل لمن قال بالتعبد بالقياس شرعا ( ) دليل لمن منع القياس عقلا ( ) دليل لمن نفى التعبد بالقياس شرعا ( ) لا شيء مما ذكر	دليل لمن قال بالتعبد بالقياس شرعا	
١٠٣	التعليل الوارد في قوله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا) يعد من قبيل الايماء ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٠٤	من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ومن أمثلته التي تسبق إلى الفهم ( ) في قوله تعالى (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) ( ) أن أعرابياً أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: ما صنعت، قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، قال: أعتق رقبة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	في قوله تعالى (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم)	يراجع
١٠٥	التعليل الوارد في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) فيه إيماء الى العلة ونوعه ( ) ذكر الحكم مقروناً بوصف بصيغة الجزاء ( ) ذكر شي من السياق لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم ( ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ( ) ذكر شي مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا	ذكر شي من السياق لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم	
١٠٦	لا يعتبر أو لا يشترط في الوصف المناسب أن يكون منشأ للحكمة ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٠٧	قول ابن قدامة (قد علمنا من أقيسة الصحابة في اجتهاداتهم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بنص أو إجماع) يصلح أن يكون جواب لمن نفى ( ) المناسب الملائم ( ) المناسب الغريب ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
١٠٨	اتفاق الخصمين على فساد تعليل من سواهما لا يكون دليل على الفساد ( ) لأن اتفاقهما يقوم مقام الإجماع ( ) لأن من سواهما يرى فساد ما اتفقا عليه ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	لأن من سواهما يرى فساد ما اتفقا عليه	يراجع
١٠٩	الدوران في الاصطلاح ( ) أن ينتفي الحكم عند انتفاء وصف ( ) أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف ( ) أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه ( ) لا شيء مما ذكر	أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفي عند انتفائه	
١١٠	استدل من قال (أن المناسبة لا تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية لمصلحة أو راجحة عليها) بقوله ( ) أن المناسب هو المتضمن للمصلحة والمصلحة أمرحقيقي لا ينعدم بالمعارض ( ) أن تحسين المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس شأن العقلاء ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أن المناسب هو المتضمن للمصلحة والمصلحة أمرحقيقي لا ينعدم بالمعارض	
١١١	مثال لازم العلة الذي يكون دليلاً عليها ( ) قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة ( ) القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	قياس النبيذ على الخمر بجامع الرائحة المشتدة	
١١٢	ذهب ابن قدامة إلى أن إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر ( ) جائز ( ) غير جائز ( ) يجوز في قياس الدلالة فقط	غير جائز	يراجع

	( ) يجوز في قياس الشبه فقط		
١١٣	يجب أن تكون العلة ( ) حكماً شرعيا ( ) وصفاً لازما ( ) وصفاً عارضا ( ) جميع ما ذكر		لا شيء مما ذكر
١١٤	معنى النقض ( ) وجود العلة وتخلف الحكم ( ) استمرار حكمها في جميع محالها ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	وجود العلة وتخلف الحكم	
١١٥	ذهب أبو بكر الباقلاني في مسألة تعليل الحكم بعلتين إلى أنه ( ) يجوز تعليل الحكم بعلتين ( ) لا يجوز تعليل الحكم بعلتين ( ) يجوز في المنصوصة دون المستنبطة ( ) يجوز في المستنبطة دون المنصوصة	لا يجوز تعليل الحكم بعلتين	
١١٦	القول المشهور عند الحنفية في مسألة القياس في الكفارات والحدود إلى ( ) أنه يجري القياس فيها ( ) أنه لا يجري القياس فيها ( ) أنه يجري القياس فيها بقيد ( ) أنه يجري في الكفارات دون الحدود	أنه لا يجري القياس فيها	
١١٧	النفي الأصلي ( ) لا يجري فيه القياس ( ) يجري فيه قياس العلة ( ) يجري فيه قياس الدلالة ( ) ب+ج	يجري فيه قياس الدلالة	
١١٨	قال بعض الأصوليين: إن المناسبة تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة ( ) مفسدة مساوية للمصلحة فقط ( ) مفسدة راجحة على المصلحة فقط ( ) مفسدة أقل من المصلحة فقط ( ) أ+ب	أ+ب	
١١٩	مثال تعليل الحكم بعلتين ( ) من لمس امرأة وبال في وقت واحد ( ) من أرضعتها أختك وزوجة أخيك ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
١٢٠	يكثر عند بعض العلماء قوله هذا على خلاف القياس ويريدون بالقياس هنا ( ) حمل فرع على أصل ( ) القاعدة العامة في الشريعة ( ) قول مؤلف من قضيتين	القاعدة العامة في الشريعة	
١٢١	يعتبر في الوصف المناسب أن يكون منشأ للحكمة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	يراجع
١٢٢	تحقيق المناط في اشتراط الاتجاه إلى القبلة في الصلاة يكون بـ ( ) معرفة حكم التوجه للقبلة ( ) تحديد جهة القبلة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	تحديد جهة القبلة	
١٢٣	إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإما أن يقال بأن كل مجتهد مصيب فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه حقاً وهو محال وإما أن يقال بأن المصيب واحد وهو أيضاً محال فإنه ليس تصويب أحد الظنين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس، هذا دليل لمن قال ( ) بجواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) لا شيء ممن ذكر	بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا	
١٢٤	قولهم يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة، هو مثال لجواز أن تكون العلة ( ) وصفاً لازما ( ) وصفاً عارضا ( ) حكماً شرعيا	حكماً شرعيا	
١٢٥	ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم، مثاله ( ) ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض ( ) تأثير جنس المصالح في الأحكام الشرعية ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	ظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض	

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

١٢٦	تخصيص المناسب الملائم بوصف الملاءمة يعني أن المناسب الغريب غير ملائم لجنس تصرفات الشارع ومراعاة المصالح المناسبة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٢٧	التعليل الوارد في قوله تعالى (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا) من نوع ( ) ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا ( ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ( ) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ( ) لا شيء مما ذكر	ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء	
١٢٨	إذا قال القائس: علة انتقاض الوضوء بلحم الجزور أنه مرخ للجوف نظراً لشدة حرارته ودسمه فإن قياسه غير صحيح ( ) لأن الحكم تعبدي غير معلل ( ) لأنه جمع إلى العلة وصف ليس منها ( ) لأنه اقتصر على بعض أوصاف العلة ( ) لا شيء مما ذكر	لأن الحكم تعبدي غير معلل	
١٢٩	يرى ابن قدامة أن الحكم إذا نص على علته يكون الإلحاق به عن طريق ( ) القياس ( ) اللفظ ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	القياس	
١٣٠	المراد بلفظ (حمل) في التعريف (حمل معلوم على معلوم) هو ( ) النقل ( ) رفع ( ) إلحاق ( ) جميع ما ذكر	إلحاق	
١٣١	الإجتهاد لا يكون إلا في ( ) القياس ( ) العمومات ( ) سائر الأدلة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٣٢	الإجماع يكون طريقاً من طرق إثبات العلة ( ) صح ( ) خطأ	صح	يراجع
١٣٣	العلة تكون مستنبطة في ( ) تخريج المناط ( ) تحقيق المناط ( ) تنقيح المناط ( ) لا شيء مما ذكر	تخريج المناط	
١٣٤	القائل بأنه يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) جمهور العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ( ) النظّام وبعض المعتزلة ( ) القفال وأبو الحسين البصري ( ) لا شيء مما ذكر	جمهور العلماء من أئمة المذاهب الأربعة	يراجع
١٣٥	استدل بقوله تعالى (مافرطنا في الكتاب من شيء) على ( ) التعبد بالقياس شرعا ( ) عدم التعبد بالقياس شرعا ( ) لا شيء مما ذكر	عدم التعبد بالقياس شرعا	
١٣٦	نوقش الاستدلال بحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياءً فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها، على ( ) أن ما ثبت بالقياس هي من الأحكام التي حدها الله سبحانه وتعالى وعيّنها ( ) أن حجية القياس ثابتة بالكتاب والسنة ( ) لا يسلم لهم أنها من الأحكام التي سكت عنها الباري سبحانه وتعالى ( ) جميع ماذكر	جميع ماذكر	يراجع
١٣٧	يرى جمهور العلماء أن الحكم إذا نص على علته يكون الإلحاق به عن طريق ( ) القياس ( ) اللفظ ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	القياس	
١٣٨	التعليل في حديث (لا يقضي القاضي وهو غضبان) إيماء للعلة ونوعه ( ) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ( ) ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا ( ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ( ) ذكر شيء في سياق الكلام لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم	ذكر شيء في سياق الكلام لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم	
	من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب ضروري ( ) مشروعية القصاص		

١٣٩	( ) مشروعية السلم ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	مشروعية القصاص	
١٤٠	ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم هو ( ) المناسب المؤثر ( ) المناسب الملائم ( ) المناسب الغريب	المناسب الملائم	
١٤١	السبر والتقسيم هو مسلك عقلي على إثبات العلل ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٤٢	ذهب البعض إلى أن الطرد حجة إن سلم من الانتقاض وهو مذهب ( ) ابن قدامة ( ) الغزالي ( ) بعض الحنفية ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
١٤٣	قولهم (الاختلاف في العبد أيملك أم لا، فمن قال يملك فلأنه يثاب ويعاقب وينكح ويطلق، ومن قال لا يملك فهو ويباع ويوهب ويورّث) المثال التالي لأي تفسيرات قياس الشبه ( ) أن يتردد الفرع بين أصلين حاضر ومبيح ويكون شبهه بأحدهما أكثر ( ) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة ( ) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما	أن يتردد الفرع بين أصلين حاضر ومبيح ويكون شبهه بأحدهما أكثر	
١٤٤	الاستدلال (أن المناسب هو المتضمن للمصلحة والمصلحة أمرحقيقي لا ينعدم بالمعارض) دليل لمن قال ( ) أن المناسبة تنتفي ( ) أن المناسبة لا تنتفي	أن المناسبة لا تنتفي	
١٤٥	قياس العلة هو ( ) أن يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة ( ) أن يجمع بين الأصل والفرع بالعلة ودليلها ( ) أن يجمع بين الفرع والأصل بالعلة المصرح بها	أن يجمع بين الفرع والأصل بالعلة المصرح بها	
١٤٦	كون الأصل ثابتاً بنص أو اتفاق بين الخصمين يعد ( ) اشتراط ثبوته في النص دون الاتفاق ( ) شرطاً للأصل في القياس ( ) ليس بشرطاً للأصل في القياس ( ) لا شيء مما ذكر	شرطاً للأصل في القياس	
١٤٧	قياس الطرد أعلى درجة من قياس الطرد السبه ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٤٨	أن تكون العلة وصفاً ظاهرا ( ) ليس شرط للعلة ( ) شرط للعلة القاصرة ( ) شرط للعلة ( ) شرط للعلة في قياس الدلالة	شرط للعلة	
١٤٩	استدل القائلون بأن من شرط صحة العلة أن تكون متعدية ( ) أن القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به ( ) الباعث حكمة الرد والزجر وإن لم يتعد إلى غير القاتل فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث أو اقتصاره على البعض ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	أن القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به	يراجع
١٥٠	استدل القائلون بأن من شرط صحة العلة أن تكون متعدية ( ) أن علل الشارع أمارات وأن القاصرة ليست أمارة على شيء ( ) الأصل ألا يعمل بالظن، والقول بأنها علّة نكون قد عملنا بالظن ( ) أن القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه لا يأتي به الشرع ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
١٥١	من أمثلة تخلف الحكم عن العلة (إيجاب صاع من تمر من لبن المصراة) والعلة ايجاب المثل في المثليات وهذا النوع من التخلف ( ) تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى ( ) تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها وليس لخلل في حكمها ( ) ما يعلم أنه مستثنى من قاعدة القياس ( ) لا شيء مما ذكر	ما يعلم أنه مستثنى من قاعدة القياس	
١٥٢	ينسب القول بأنه لا يجوز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم إلى ( ) ابن قدامة ( ) الحنابلة ( ) بعض الشافعية ( ) جميع ما ذكر	بعض الشافعية	
	محل الخلاف ماله تعليل الحكم بعلتين وأكثر		

١٥٣	( ) تعليل الحكم بعلتين وأكثر اذا كانت مستنبطة ( ) تعليل الحكم يعلل فى كل صورة بعلة ( ) تعليل الحكم الواحد فى صورة واحدة بعلتين	تعليل الحكم الواحد فى صورة واحدة بعلتين	
١٥٤	العَلَل يراد به في اللغة ( ) حدث يشغل صاحبه ( ) المرض ( ) الشربة الثانية ( ) جميع ما ذكر	الشربة الثانية	
١٥٥	تنقيح المناط هو ( ) إثبات العلة المتفق عليها في الفرع ( ) استخراج العلة من الحكم ( ) تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الإعتبار ( ) لا شيء مما ذكر	تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الإعتبار	
١٥٦	القائلون بعدم جواز التعبد بالقياس عقلاً اتفقوا في التعبد بالقياس شرعا ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٥٧	حديث معاذ رضي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وسأله (بما تحكم إن عرض لك قضاء...) هو دليل ( ) لمن منع القياس عقلا ( ) لمن نفى التعبد بالقياس شرعا ( ) لمن قال بالتعبد بالقياس شرعا ( ) لا شيء مما ذكر	لمن قال بالتعبد بالقياس شرعا	
١٥٨	إذا قال الفقيه الحنفي: أنه قتل عمد عدوان بآلة محددة فيجب القصاص، فإجابة الحنبلي: بأن وجوب القصاص فيما كان عمداً عدوان فتكون العلة عنده قد تطرق إليها الخطأ ( ) أنه لم يصيب العلة عند الله ( ) لأنه اخطأ في وجودها في الفرع ( ) لأن الحكم غير معلل ( ) لأنه جمع إلى العلة وصفا ليس منها	لأنه جمع إلى العلة وصفا ليس منها	
١٥٩	التعليل الوارد في قوله تعالى (أو كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين) يعد من قبيل ( ) الصريح ( ) الظاهر ( ) الإيماء إلى العلة ( ) لا شيء مما ذكر	الصريح	
١٦٠	من أنواع التنبيه والإيماء إلى العلة أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم ومن التي تسبق إلى الفهم ( ) أن النبي سُئل عن بيع الرطب بالتمر ( ) قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان) ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان)	
١٦١	السبر دون التقسيم في الاصطلاح ( ) أن يوجد الحكم بوجود العلة ويعدم بعدمها ( ) جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل والترديد بينها ( ) اختبار صلاحية الوصف للعلية ( ) لا شيء مما ذكر	اختبار صلاحية الوصف للعلية	
١٦٢	يرى ابن قدامة أنه إذا قال المستدل: بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على مناسبة فيجب إلغاؤه وعارضه الخصم بمثل كلامه فإن ذلك ( ) لا يكفي في إفساد علة الخصم ( ) يكفي في إفساد علة الخصم ( ) يكفي في أحوال دون أحوال أخرى	لا يكفي في إفساد علة الخصم	
١٦٣	ناقش المثبتون للدوران بالقول (إن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به إذ قد يمتنع ذلك لمعارضته بما هو أولى منه) وهذه المناقشة للدليل ( ) أن القول بالدوران يبطل برائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة يزول التحريم يزوالها ويوجد بوجودها وليس بعلة ( ) الوجود عند الوجود طرد محض وزيادة العكس لا تؤثر إذ ليس بشرط في العلل الشرعية ( ) أن الوصف يحتمل أن يكون ملازما لعلة أو جزءًا من أجزائها فيوجد الحكم عند وجوده وينتفي بانتفائه مثل ما ذكرتم ومع التعارض لا معنى للتحكم ( ) لا شيء مما ذكر	أن القول بالدوران يبطل برائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة يزول التحريم يزوالها ويوجد بوجودها وليس بعلة	
١٦٤	يشترط في القياس أن يكون وجود العلة مقطوعاً به في الفرع ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٦٥	النفي الطارئ هو ( ) البقاء على ما كان قبل ورود الشرع ( ) ما لم يتقدمه ثبوت ( ) أ+ب	لا شيء مما ذكر	

	( ) لا شيء مما ذكر		
١٦٦	إثبات العلة المتفق عليها في الفرع ( ) تحقيق المناط ( ) تنقيح المناط ( ) تخريج المناط	تحقيق المناط	
١٦٧	القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم، القياس هنا ( ) بلازم العلة ( ) بأثر العلة ( ) بحكم العلة	بأثر العلة	
١٦٨	ذهب بعض الحنابلة خلافاً لأكثرهم إلى أن إثبات حكم الأصل الثابت بالقياس ( ) يجوز ( ) لا يجوز	يجوز	
١٦٩	يكفي في وجود العلة في الفرع غلبة الظن لأن الظن كالقطع في الشرعيات ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٧٠	من فوائد العلة القاصرة أنها تدل على قصر الحكم على محلها ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٧١	المستثنى من قاعدة القياس ينقسم إلى ( ) قسمين ( ) ثلاثة أقسام ( ) أربعة أقسام ( ) خمسة أقسام	قسمين	ما عُقل معناه + ما لا يُعقل معناه
١٧٢	ذهب الآمدي في مسألة تعليل الحكم بعلتين إلى أنه ( ) يجوز تعليل الحكم بعلتين ( ) لا يجوز تعليل الحكم بعلتين ( ) يجوز في المنصوصة دون المستنبطة ( ) يجوز في المستنبطة دون المنصوصة	لا يجوز تعليل الحكم بعلتين	
١٧٣	النفي الأصلي هو ( ) البقاء على ما كان قبل ورود الشرع ( ) ما لم يتقدمه ثبوت ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
١٧٤	ذهب الشافعية في مسألة القياس في الكفارات والحدود إلى ( ) أنه يجري القياس فيها ( ) أنه لا يجري القياس فيها ( ) أنه يجري القياس فيها بقيد ( ) أنه يجري في الكفارات دون الحدود	أنه يجري القياس فيها	
١٧٥	مما استدل به القائل أن الإطراد ليس بشرط لصحة العلة ( ) أن علل الشرع أمارات والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر ( ) أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على أنه العلة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	يراجع
١٧٦	كل خمر مسكر وكل مسكر حرام وهذا النوع من القياس ( ) أصولي ( ) منطقي ( ) القياس عند الفقهاء ( ) لا شيء مما ذكر	منطقي	
١٧٧	التعليل الوارد في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) من قبيل الظاهر ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٧٨	الذي ذهب إليه أكثر العلماء ومنهم ابن قدامة في مسلك الدوران ( ) أن الدوران يفيد العلية ( ) أن الدوران لا يفيد العلية ( ) أن الدوران لا يفيد العلية إلا إذا انضم إليه السبر ( ) لا شيء مما ذكر	أن الدوران يفيد العلية	
١٧٩	قياس الطرد أدنى درجة من قياس الشبه ( ) صح ( ) خطأ	صح	
١٨٠	القياس المركب في الأصل هو ( ) أن يعين المستدل علة في الأصل ذات وصفين ( ) أن يعين المستدل علة في الأصل مركبة من ثلاثة أوصاف ( ) أن يعين المستدل علة في الأصل ويجمع بها بينه وبين فرعه ويعين المعترض فيه علة أخرى ويجمع بها ( ) جميع ما ذكر	أن يعين المستدل علة في الأصل ويجمع بها بينه وبين فرعه ويعين المعترض فيه علة أخرى ويجمع بها	

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

١٨١	اشترط للأصل ( ) شرط واحد ( ) شرطين ( ) ثلاثة شروط ( ) أربعة شروط	شرطين	
١٨٢	يأتي القياس في اللغة بمعنى ( ) التقدير ( ) المساواة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
١٨٣	قول الفقهاء (هذا على خلاف القياس) يريدون به ( ) القياس الأصولي ( ) التقدير ( ) القاعدة العامة في الشريعة ( ) لا شيء مما ذكر	القاعدة العامة في الشريعة	
١٨٤	نوقش الاستدلال على إثبات التعبد حديث معاذ حينما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له: بمَ تحكم إن عرض لك قضاء؟ قال: أحكم بكتاب الله قال فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فأجتهد رأيي ولا آلوا فقال: النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله ( ) إسناد الحديث لا يصح لأن الإسناد تضمن رواه مجهولون ( ) الاجتهاد أعم من القياس وهو دليل على الاجتهاد لا القياس ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
١٨٥	إذا رتب الراوي على ما يفهم أنه علة الحكم بحرف الفاء كقوله (سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد) فإن التعليل يكون من قبيل ( ) الظاهر ( ) الصريح ( ) الإيماء إلى العلة ( ) لا شيء مما ذكر	الإيماء إلى العلة	
١٨٦	التعليل الوارد في قول النبي صلى الله عليه وسلم (من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان) فيه إيماء إلى العلة ونوعه ( ) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ( ) ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا ( ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ( ) لا شيء مما ذكر	ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء	
١٨٧	التنبيه والإيماء إلى العلة يكون في ( ) النص ( ) الإجماع ( ) دليل العقل ( ) جميع ما ذكر	النص	
١٨٨	الوصف المناسب الضروري هو ( ) ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم ( ) ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية ويحصل خلل بفقده
١٨٩	الدليل الذي يقبله الخصم في إثبات كون الحكم معللا ( ) العقل والاستنباط ( ) الإجماع ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	الإجماع	
١٩٠	معنى النقض ( ) وجود الوصف مع ثبوت الحكم ( ) وجود الوصف مع انتفاء الحكم ( ) انتفاء الوصف مع انتفاء الحكم ( ) ب+ج	وجود الوصف مع انتفاء الحكم	
١٩١	استدل البعض بالقول (أن الوصف يحتمل أن يكون ملازماً للعلة أو جزءاً من أجزائها فيوجد الحكم عند وجوده لكون العلة ملازمة وينتفي بانتفائه ويحتمل ما ذكرتم) هو دليل على ( ) أن الدوران يفيد العلة ( ) أن الدوران لا يفيد العلة ( ) أن الدوران يفيد العلية إذا انظم إليه السبر ( ) لا شيء مما ذكر	أن الدوران لا يفيد العلة	
١٩٢	استدل القائلون بحجية قياس الشبه بـ ( ) أنه يثير ظناً غالباً يبنى عليه الاجتهاد فيجب أن يكون متبعاً كالمناسب ( ) أنه يثير ظناً يبنى عليه الاجتهاد فيكون متبعا ( ) أنه يثير يقيناً فيجب اتباعه	أنه يثير ظناً غالباً يبنى عليه الاجتهاد فيجب أن يكون متبعاً كالمناسب	

	( ) لا شيء مما ذكر		
١٩٣	الفرع ركن من أركان القياس ومن شرطه ( ) أن لا تكون علة الأصل موجودة فيه ( ) أن تكون علة الأصل موجودة فيه ظنا أو قطعا ( ) أن تكون علة الأصل موجودة فيه قطعا ( ) جميع ما ذكر ليس بشرط	أن تكون علة الأصل موجودة فيه ظنا أو قطعا	
١٩٤	ألا يعارض العلة ما هو أقوى منها ( ) شرط للعلة القاصرة دون المتعدية ( ) شرط للعلة في قياس الدلالة دون غيره ( ) شرط للعلة ( ) ليس شرط	شرط للعلة	
١٩٥	من القائلين بأن من شرط صحة العلة أن تكون متعدية ( ) أبو الخطاب ( ) الحنابلة ( ) أصحاب الشافعي ( ) جميع ما ذكر	الحنابلة	
١٩٦	يناقش استدلال من قال (أن القياس لا يجري في الكفارات والحدود بأن الحد يدرأ بالشبهة والقياس لا يخلو من الشبة) بـ ( ) أن يبطل بخبر الواحد والشهادة والظاهر فإنه يثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه ( ) أنه يبطل بسائر الأحكام فإنها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها ( ) جميع ما ذكر	أن يبطل بخبر الواحد والشهادة والظاهر فإنه يثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه	
١٩٧	قوله في تعريف القياس (حمل معلوم على معلوم) يدخل فيه الموجود دون المعدوم ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٩٨	تحقيق المناط يكون على ثلاثة أنواع ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
١٩٩	إذا تخلف الحكم عن العلة بسبب أنه مستثنى من قاعدة القياس فإن العلة لا تنتقض ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٠٠	المناسب المؤثر هو ( ) ما ظهر تأثيره في الحكم بنص ( ) ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع ( ) ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع أو قياس ( ) لا شيء مما ذكر	ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع	
٢٠١	تعريف القياس بأنه حمل معلوم على معلوم، يدل على أن القياس ( ) فعل المجتهد ( ) دليل مستقل ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	فعل المجتهد	
٢٠٢	القياس بمعنى الاجتهاد اختارها ( ) ابن قدامة ( ) الغزالي ( ) الآمدي ( ) بعض الفقهاء	بعض الفقهاء	
٢٠٣	القول بأن العلل الشرعية ومناسبتها للأحكام مدركة بالعقل فيكون حكمها حكم العلل العقلية، هذا دليل لمن قال ( ) جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) بعدم جواز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) وجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) لا شيء مما ذكر	وجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا	
٢٠٤	نوقش الاستدلال على نفي التعبد بالقياس في الشرعيات شرعاً بقوله تعالى (مافرطنا في الكتاب من شيء) بـ ( ) أن الاحتجاج بالقياس جاء في الكتاب ( ) أن الكتاب دل على حجية السنة وقد ورد فيها الاحتجاج بالقياس فيكون أيضا مما حواه الكتاب ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
٢٠٥	يستدل النظام على ما ذهب إليه في الحاق الحكم في المسألة المسكوت عنها بالمسألة المنصوص عليها ( ) أنه لا فرق بين حرمت الخمر لشدته وبين حرمت كل مشتد ( ) أن قوله حرمت الخمر لشدته لا يتناول من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أنه لا فرق بين حرمت الخمر لشدته وبين حرمت كل مشتد	
٢٠٦	إذا رتب الراوي على ما يفهم أنه علة الحكم بحرف الفاء كقوله (رضخ يهودي رأس جاريه فأمر به) فإن التعليل يكون من قبيل ( ) الظاهر		

٢٠٦	( ) الصريح ( ) الإيماء إلى العلة ( ) لا شيء مما ذكر	الإيماء إلى العلة	
٢٠٧	التعليل الوارد في قوله تعالى (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) إيماء إلى العلة ونوعه ( ) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ( ) ذكر شيء مع الحكم لو لم يقدر التعليل به لكان لغوا ( ) ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ( ) ذكر شيء في سياق الكلام لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم	ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب	
٢٠٨	الوصف المناسب التحسيني هو ( ) ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج ( ) ما تقوم عليه حياة الناس ويحصل خلل في حال فقده ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	لا شيء مما ذكر	
٢٠٩	قسم ابن قدامة المناسب إلى ( ) مؤثر وملائم ( ) مؤثر وملائم وغريب ( ) مؤثر وغير مؤثر ( ) لا شيء مما ذكر	مؤثر وملائم وغريب	
٢١٠	يشترط في السبر والتقسيم أن يكون حاصراً لجميع ما يعلل به ويكون الحصر ( ) أن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره ( ) بموافقة خصمه عليه ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
٢١١	من أسماء الدوران ( ) الطرد ( ) العكس ( ) الطرد والعكس ( ) لا شيء مما ذكر	الطرد والعكس	
٢١٢	استدل البعض بالقول (لو كان الوصف الذي يثبت بالدوران كونه علة لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا أن يثبت الحكم بثبوتها وينفيه بنفيها) وهو دليل على ( ) أن الدوران يفيد العلة ( ) أن الدوران لا يفيد العلة ( ) أن الدوران يفيد العلية إذا انظم إليه السبر ( ) لا شيء مما ذكر	أن الدوران لا يفيد العلة	
٢١٣	قياس الدلالة هو ( ) أن يجمع بين الفرع والأصل بالعلة ( ) أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ( ) أن يجمع بين الفرع والأصل بالعلة ودليلها	أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة	
٢١٤	أن تكون العلة وصفاً مناسبا ( ) شرط للعلة القاصرة ( ) شرط للعلة في قياس الدلالة ( ) ليس شرط للعلة عند الجميع ( ) شرط للعلة عند الأكثرين	شرط للعلة عند الأكثرين	
٢١٥	من القائلين بأنه ليس من شرط صحة العلة أن تكون متعدية ( ) ابن قدامة ( ) أبو الخطاب ( ) أ+ب ( ) أكثر الحنابلة	أبو الخطاب	
٢١٦	قال أبو الخطاب قول أصحابنا يعني الحنابلة في مسألة التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم أنه ( ) لا يجوز التعليل بالنفي ( ) يجوز التعليل بالنفي ( ) يجوز بشرط	يجوز التعليل بالنفي	
٢١٧	نوقش من استدل لقول إن القياس لا يجري بالكفارات والحدود بأنها وضعت لتكفير المآثم والزجر والردع ( ) بأنه يبطل بسائر الأحكام فإنها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها ( ) لا شيء مما ذكر	بأنه يبطل بسائر الأحكام فإنها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها	
٢١٨	تعريف القياس (حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل...) قريب من تعريف الآمدي ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢١٩	إذا كانت القاعدة الكلية متفق عليها أو منصوص عليها واجتهد في تحقيقها في الفرع فذلك لا يعد من قبيل القياس ( ) صح ( ) خطأ	صح	
	قال تعالى (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) يستدل بها		

أخر تعديل في تاريخ (١٢/٠٥/٢٠١٥) الساعة (١١:٠٧ م)

٢٢٠	( ) لمن أثبت قياس الشبه ( ) لمن نفى قياس الشبه ( ) أ+ب ( ) ليست بدليل لمن أثبت الشبه ولا لمن نفاه	لمن نفى قياس الشبه	
٢٢١	نوقش الاستدلال بأنه إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس فيثبت به تحصيلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة، كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله، وإن جاز أن تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض ( ) أن الاستدلال مبني على أن العلل الشرعية كالعلل العقلية وليس الأمر كذلك ( ) أن هذا الاستدلال مبني على أن العقل يوجب ويحرم وهو أمر غير مسلم ( ) أن اثبات الحكم في هذه الفروع غير متوقف على القياس إذ هناك أدلة يمكن الرجوع إليها	أن هذا الاستدلال مبني على أن العقل يوجب ويحرم وهو أمر غير مسلم	
٢٢٢	رأي ابن قدامة في القول إذا اتفقا الخصمان على فساد تعليل من سواهم ثم أفسد أحدهم علة صاحبه كان ذلك دليل على ( ) صحيح أي صحة علته ( ) غير صحيح ( ) صحيح يقيد من القيود	غير صحيح	
٢٢٣	الحكم ركن من أركان القياس والمراد به حكم الأصل ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٢٤	النفي الأصلي هو ( ) ما تقدم ثبوته ( ) ما لم يتقدم ثبوته وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	ما لم يتقدم ثبوته وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع	
٢٢٥	استدل القائلون بأنه يجوز القياس في الأسباب بـ ( ) أن منع القياس فى الأسباب وغيرها إما أن يكون مع فهم المعنى الجامع بين الأصل والفرع أو لا فإن كان الأول فهو تحكم من الخصم وإن كان الثانى فهو وفاق ( ) أن القياس فى الأسباب ونحوها بشرطة مفيد الظن والظن متبع شرعا ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أ+ب	
٢٢٦	ذكر ابن قدامة أن للركن الثاني من أركان القياس (الحكم) ( ) شرطين ( ) ثلاثة شروط ( ) أربعة شروط	شرطين	
٢٢٧	مثال على قياس النفي الطارئ ( ) لا تجب صلاة سادسة ( ) البراءة من الدين	البراءة من الدين	
٢٢٨	مثال على قياس النفي الأصلي ( ) لا تجب صلاة سادسة ( ) البراءة من الدين	لا تجب صلاة سادسة	
٢٢٩	قوله تعالى (لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ) مثال على ( ) الإيماء ( ) الصريح	الصريح	
٢٣٠	يقصد بـ(حمل معلوم على معلوم) أي ( ) أصل على فرع ( ) فرع على أصل ( ) معدوم على موجود ( ) موجود على معدوم	فرع على أصل	
٢٣١	القائل بأنه لا يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) أبو الحسين البصري ( ) القفال ( ) النظام والشيعة	النظام والشيعة	
٢٣٢	تقبل الشهادة بالشاهدين فقبولها من ثلاثة ( ) إلحاق مظنون ( ) إلحاق مقطوع ( ) لا مقطوع ولا مظنون	إلحاق مقطوع	
٢٣٣	النقض لا يلزم منه إبطال الوصف إذ قد يكون ذلك الوصف جزءاً من العلّة أو قد يكون شرطاً لها ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٣٤	في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) العلة فيه من باب ( ) الصريح ( ) الإيماء ( ) جميع ما ذكر	الإيماء	
٢٣٥	القتل بالمثقل يوجب القصاص كالقتل بالمحدد بجامع الإثم، القياس هنا بـ ( ) لازم العلة	أثر العلة	

	( ) حكم العلة ( ) أثر العلة	أثر العلة	
٢٣٦	إذا لم يتفق الخصمان على الأصل ولم ينص عليه، فالقياس ( ) ظاهر ( ) لا حكم له ( ) صحيح ( ) غير صحيح	غير صحيح	
٢٣٧	استدل من قال بجواز التعليل بالعلة القاصرة ( ) أن التعدية فرع صحة العلّة فلا ينبغي أن يكون وجود الفرع شرطاً في وجود الأصل ( ) أن التعدية ليست شرطاً في العلّة المنصوص عليها ولا في العلّة العقلية وهما أكد ( ) يمكن الأخذ به وهو أن الشارع لو نص على جمع القاتلين ظلماً بوجوب القصاص فإنه لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الزجر والردع ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٣٨	الطرد حجة في المناظرات وليس بحجة في الشرعيات ( ) الكرخي ( ) الغزالي ( ) ابن الحاجب ( ) جميع ما ذكر	الكرخي	
٢٣٩	اتفق العلماء أن المناسبة تنتفي إذا تعارضت بمفسدة مرجوحة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٤٠	التفسير الذي نسبه ابن قدامة للقاضي يعقوب في قياس الشبه ( ) الجمع بين الفرع والأصل بوصف يستلزم الحكمة ( ) أن يكون للحكم مناطان يدور بينهما ليس على جهة الكمال ويلحق بالغالب ( ) أن يتردد الفرع بين أصلين حاضر ومبيح ويكون أكثر شبهاً بأحدهما ( ) الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حِكمة الحُكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة	أن يتردد الفرع بين أصلين حاضر ومبيح ويكون أكثر شبهاً بأحدهما	
٢٤١	القياس الذي يصرح فيه بالعلة ( ) قياس العلة ( ) قياس الشبه ( ) قياس الدلالة	قياس العلة	
٢٤٢	من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب حاجي ( ) وجوب القصاص ( ) مشروعية البيع ( ) مشروعية زيارة الأقارب ( ) لا شيء مما ذكر	مشروعية البيع	
٢٤٣	صحح ابن قدامة أن اشتراط تقدم الأصل على الفرع في ثبوت ( ) كل القياس ( ) قياس العلة ( ) قياس الدلالة ( ) لا شيء مما ذكر	قياس العلة	
٢٤٤	أن تكون العلة وصفاً منضبطا ( ) شرط للعلة القاصرة ( ) ليس شرط للعلة ( ) شرط للعلة	شرط للعلة	
٢٤٥	تخلف قطع يد السارق في سرقة ما دون النصاب ( ) لمعارضة علّة أخرى ( ) لأنه مستثنى من قاعدة القياس ( ) لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها	لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها	
٢٤٦	صرح ابن قدامة في مسألة تعليل الحكم بعلتين إلى أنه ( ) يجوز تعليل الحكم بعلتين ( ) لا يجوز تعليل الحكم بعلتين ( ) يجوز في المنصوصة دون المستنبطة ( ) يجوز في المستنبطة دون المنصوصة	يجوز تعليل الحكم بعلتين	
٢٤٧	يجوز القياس في الأسباب ( ) لفعل الصحابة ولا تفصيل بين الأسباب وغيرها ( ) القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	لفعل الصحابة ولا تفصيل بين الأسباب وغيرها	
٢٤٨	النفي الطارئ يجري في ( ) قياس العلة ( ) قياس الدلالة ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
	من الأحكام الشرعية المعللة بوصف مناسب حاجي ( ) وجوب القصاص		

٢٤٩	( ) مشروعية القرض ( ) مشروعية زيارة الأقارب ( ) لا شيء مما ذكر	مشروعية القرض	
٢٥٠	يكفي في الفرع أن يكون وجود العلة فيه مما يغلب على الظن لأن الظن كالقطع في الشرعيات ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٥١	يجوز أن تكون العلة ( ) حكماً شرعيا ( ) وصفاً لازما ( ) وصفاً عارضا ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٥٢	معنى نقض العلة ( ) وجود العلة وتخلف الحكم ( ) استمرار حكمها في جميع محالها ( ) تخلف الحكم سواء وجدت العلة أم لم توجد ( ) لا شيء مما ذكر	وجود العلة وتخلف الحكم	
٢٥٣	التعريف الذي أورده ابن قدامة في روضة الناظر على أنه تعريف القياس في الشرع وقدمه على غيره من التعريفات هو ( ) حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل ( ) حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ( ) حمل معلوم على معلوم في إثبات	حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما	
٢٥٤	(لا يصح إطلاق القياس الأصولي على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة (قياس أهل المنطق ( ) لأن القياس الأصولي فيه علة ( ) لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ( ) لأن المقدمتين لم ينص فيهما على النتيجة ( ) لا شيء مما ذكر	لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر	
٢٥٥	تحقيق المناط يكون على ( ) نوعين ( ) ثلاثة أنواع ( ) أربعة أنواع ( ) خمسة أنواع	نوعين	
٢٥٦	تنقيح المناط يكون في ( ) العلة المستنبطة ( ) العلة المنصوصة ( ) العلة المستنبطة والمنصوصة ( ) لا شيء مما ذكر	العلة المنصوصة	
٢٥٧	مما استدل به القائلون بوجوب التعبد بالقياس في الشرعيات عقلا ( ) أن الشريعة جاءت عامة تحكم على كل المسائل والفروع وهذه الفروع لا نهاية لها ولا يمكن إحاطة النصوص بها ( ) إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس فيثبت به تحصلاً للمصلحة ودفعاً للمضرة كما يفعل من يقوم من تحت حائط ظن سقوطه لغرط ميله وإن جاز تكون السلامة في القعود والهلاك في النهوض ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٥٨	إذا قال الفقيه الحنبلي : هذا قتل عمد عدوان فيجب القصاص، فأجابة الحنفي: لا يكون قصاص إلا إذا كان قتل عمد عدوان آلة حادة محدد، فالعلة هنا على قول الحنفي تطرق إليها الخطأ من جهة ( ) أنه لم يصب العلة عند الله ( ) أنه اقتصر على بعض أوصاف العلة ( ) أنه جمع على العلة وصفاً ليس منها ( ) لا شيء مما ذكر	أنه اقتصر على بعض أوصاف العلة	
٢٥٩	إثبات العلة في الأصل يمكن بطريق ( ) الحس ( ) العقل ( ) أدلة الشرع ( ) جميع ما ذكر	أدلة الشرع	
٢٦٠	الوصف المناسب الحاجي هو ( ) ما تقوم عليه حياة الناس الدينية والدنيوية ويحصل خلل حال فقده ( ) ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات ( ) ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم	ما يترتب عليه التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم	
٢٦١	المؤثر يكون على نوعين ( ) الأول: ما يظهر تأثير جنسه في عين الحكم، والثاني: ما يظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم ( ) الأول: ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم، الثاني: ما يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم	الأول: ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم، الثاني: ما يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم	

	( ) الأول: ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم، والثاني: ما يظهر أثر جنسه في جنس ذلك الحكم ( ) لا شيء مما ذكر	[illegible]	
٢٦٢	المناسب الملائم هو ( ) ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم ( ) ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم ( ) ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم ( ) لا شيء مما ذكر	ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم	
٢٦٣	النقض عند ابن قدامة ( ) يكفي في إفساد علة الخصم ( ) لا يكفي في إفساد علة الخصم ( ) يكفي في بعض الأحوال دون بعض	لا يكفي في إفساد علة الخصم	
٢٦٤	ناقش المثبتون للدوران بالقول (أن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن وكون كل واحد من الطرد والعكس لا يؤثر منفرداً فإنه لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما) وهذه مناقشة الدليل ( ) إن الوصف يحتمل أن يكون ملازماً لعلة أو جزءاً من أجزائها فيوجد الحكم عند وجوده لكون العلة ملازمة وينتفي بانتفائه ويحتمل ما ذكرتم ومع التعارض لا معنى للتحكم ( ) أنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف فإننا لو رأينا رجلاً جالساً فدخل رجل فقام عند دخوله ثم جلس عند خروجه وتكرر منه غلب على ظننا أن العلة في قيامه دخوله ( ) الوجود عند الوجود طرد محض وزيادة العكس لا تؤثر إذ ليس بشرط في العلل الشرعية	الوجود عند الوجود طرد محض وزيادة العكس لا تؤثر إذ ليس بشرط في العلل الشرعية	
٢٦٥	الدلالة على صحة العلة باطرادها فاسد إذا لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد هو النقيض ( ) صح ( ) خطأ	صح	يراجع
٢٦٦	شبه الشيء في اللغة ( ) ما ساواه من كل وجه ( ) ما ساواه في بعض الوجوه ( ) ما ساواه في أكثر الوجوه ( ) جميع ما ذكر	ما ساواه في أكثر الوجوه	
٢٦٧	استدل بالآية الكريمة التالية من أثبت قياس الشبه وهي قول الله تعالى (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظن وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئا) ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٦٨	القياس في معنى الأصل هو ( ) الذي لا فارق فيه بين الأصل والفرع ( ) الذي بينهما فارق لا أثر له ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٦٩	أركان القياس هي ( ) أصل وفرع ( ) أصل وفرع وعلة ( ) أصل وفرع وعلة وحكم ( ) أصل وفرع وعلة وحكم الفرع وحكم الأصل	أصل وفرع وعلة وحكم	
٢٧٠	ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز القياس على ما ثبت بالقياس لأنه ( ) أحد القياسين أولى من الآخر ( ) ليس أحد القياسين بأولى من الآخر ( ) لما ثبت بالقياس صار أصلا في نفسه كالمنصوص ( ) لا شيء مما ذكر	لما ثبت بالقياس صار أصلا في نفسه كالمنصوص	
٢٧١	إذا كان حكم الفرع مخالفاً لحكم الأصل فلا يصح قياسه عليه وذلك ( ) لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالفاً لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة وإما بنقصان فإذا كانت أنقص فإثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان وإن كانت الحكمة في الفرع أكثر فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعيينه مزيد فائدة أوجبت تعيينه أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع ( ) لأن القياس تعدية الحكم بتعدى علته فإذا أثبت في الفرع غير الحكم الأصل لم يكن ذلك تعدية بل ابتداء حكم ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٧٢	يجوز أن تكون العلة ( ) وصفاً مجردا ( ) وصفاً مركباً من أوصاف كثيرة ( ) من أفعال المكلفين ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٧٣	ذهب إلى أن الاطراد شرط لصحة العلة ( ) القاضي أبو يعلى	القاضي أبو يعلى	

	( ) أبو الخطاب ( ) القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب	القاضي أبو يعلى	
٢٧٤	من أمثلة تخلف الحكم عن العلة : تخلف حكم الملك مع وجود علته فلو قيل البيع علة الملك وقد جرى فليثبت الملك في زمن الخيار فيقال يبطل بيع الموقوف والمرهون وهذا النوع من التخلف ( ) تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى ( ) ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس ( ) تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها وليس الخلل في ركنها ( ) لا شيء مما ذكر	تخلف الحكم لعدم مصادفة العلة محلها أو فوات شرطها وليس الخلل في ركنها	
٢٧٥	مثال التعليل بنفي صفة قولهم ليس بمكيل ولا بموزون ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٧٦	مما استدل به القائلون بجواز التعليل بنفي صفة أو اسم أو حكم ( ) أن العلة فرع التمييز أي لا يكون علة إلا ما كان مميزاً في نفسه والعدم نفي محض لا تمييز فيه فلا يكون علة ( ) إن النفي تحصل به الحكمة فإن ما كان نافعاً فعدمه مضر وما كان مضراً فعدمه يلزم منه منفعة ويكفي في مظنة الحكم أن يلزم منها الحكمة ولا يشترط أن يكون منشأ لها ( ) جميع ما ذكر	إن النفي تحصل به الحكمة فإن ما كان نافعاً فعدمه مضر وما كان مضراً فعدمه يلزم منه منفعة ويكفي في مظنة الحكم أن يلزم منها الحكمة ولا يشترط أن يكون منشأ لها	
٢٧٧	مثال القياس في الأسباب ( ) قياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع العمد العدوان ( ) قياس اللواط على الزنا بجامع الإيلاج المحرم ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٧٨	النفي الأصلي يجري فيه قياس العلة ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٧٩	قال أهل اللغة في تعريف العلة العين و اللام أصول صحيحة هي ( ) تكرار أو تكرير ( ) عائق يعوق ( ) ضعف في الشيء ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٨٠	العلة يراد بها في اللغة ( ) حدث يشغل صاحبه ( ) الشربة الثانية ( ) المرض ( ) جميع ما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٨١	إذا كانت القاعدة الكلية متفق عليها أو منصوص عليها واجتهد في تحقيقها في الفرع فذلك يعد من قبيل القياس ( ) صح ( ) خطأ	خطأ	
٢٨٢	الوصف يمكن يثبت كونه علة بطريق واحد ويمكن أن يثبت بطرق متعددة ( ) صح ( ) خطأ	صح	يراجع
٢٨٣	قيل أنه لا يكفي في إفساد علة الخصم النقض لإحتمال أن يكون الوصف جزءاً من العلة أو شرطاً فيها ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٨٤	ذهب البعض إلى أن الطرد حجة في الجدل ولا يسوغ التعويل عليه في العمل والفتيا ومنهم ( ) الكرخي ( ) الغزالي ( ) بعض الشافعية ( ) جميع ما ذكر	الكرخي	
٢٨٥	نوقش الاستدلال بحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه المخرج في السنن قال(سئل رسول الله؟ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحلّ الله في كتابه...) هذا دليل من السنة على ( ) أن الحكم فيما ثبت بالقياس مما أحله الله سبحانه في كتابه ذلك أن حجية القياس ثابتة بالكتاب والسنة والعكس ( ) أن الحكم في الذي ثبت بالقياس مما سكت عنه ( ) أن الحكم الذي ثبت بالقياس يعود إلى جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	أن الحكم فيما ثبت بالقياس مما أحله الله سبحانه في كتابه ذلك أن حجية القياس ثابتة بالكتاب والسنة والعكس	
٢٨٦	التعليل الوارد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(انما جعل الاستئذان من أجل البصر) يعد من قبيل ( ) الظاهر ( ) الايماء إلى العلة ( ) الصريح	الصريح	
	المناسب الملائم هو		

٢٨٧	( ) ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم ( ) ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم ( ) ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم ( ) لا شيء مما ذكر	ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم	
٢٨٨	قول ابن قدامة (أن المطلوب غلبة الظن وقد حصل فإن إثبات الشرع الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له) يصلح جواباً لمن نفى ( ) المناسب الملائم ( ) المناسب الغريب ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	جميع ما ذكر	
٢٨٩	يشترط في السبر والتقسيم أن يكون حاصراً لجميع ما يعلل به ( ) صح ( ) خطأ	صح	
٢٩٠	من القائلين بأن من شرط صحة العلة أن تكون متعدية ( ) أبو الخطاب ( ) ابن قدامة ( ) أصحاب الشافعي ( ) جميع ما ذكر	ابن قدامة	
٢٩١	معنى اضطراد العلة ( ) وجود العلة وتخلف الحكم ( ) استمرار حكم العلة في جميع محالها ( ) جميع ما ذكر ( ) لا شيء مما ذكر	استمرار حكم العلة في جميع محالها	
٢٩٢	المناسب الملائم هو ( ) ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم ( ) ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم ( ) ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم ( ) لا شيء مما ذكر	ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم	
٢٩٣	استدل من قال (أن المناسبة تنتفي فيما إذا لزم من الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية لمصلحة أو راجحة عليها) بقوله ( ) أن المناسب هو المتضمن للمصلحة والمصلحة أمرحقيقي لا ينعدم بالمعارض ( ) أن تحسين المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس شأن العقلاء ( ) أ+ب ( ) لا شيء مما ذكر	أن تحسين المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس شأن العقلاء	
٢٩٤	نوع الخلاف في مسألة القياس في الأسباب ( ) معنوي ( ) لفظي ( ) معنوي باعتبار لفظي باعتبار آخر	لفظي	